الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٥٩
تاريخـــــه : ٢٠٢٥/٥/٢٩
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٤٥ استشاري

المـــــوضـــوع: قبول هبات عينية مقدمة من عدة شركات واشخاص مانحة لصالح هيئة إدارة السير والمركبات .

المـــــرجـــــع: - كتاب وزارة الداخلية والبلديات تاريخ ٢٠٢٥/٤/١١.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بو هدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ كتاب وزير الداخلية المشار اليه أعلاه حيث جاء فيه :

" حيث انه تم إيداع كتابنا الى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات حول الموضوع المشار أعلاه لاجراء المقتضى وفق الأصول القانونية .

وحيث أن هيئة ادارة السير والآليات والمركبات بموجب كتابها رقم ٢٠٢٥/٢/١٥٣ تعرض بأنها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تخضع لاحكام المرسوم ١٩٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة) والمادة ٥٣ من من المرسوم ٢٠١٤/٤٠٨٢ (قانون تنظيم وزارة الداخلية والبلديات) ، وأن نظامها المالي ولا سيما المادة ٢٣ منه نص على : " ان تقبل الهبات بقرار مجلس الإدارة بعد تصديق وزير الداخلية والبلديات واذا كان لها وجهة انفاق معينة تفتح لها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات" .

وعليه لا يوجد في النص الخاص ما يتعارض مع النظام العام للمؤسسات حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ على ما يلي :

" ويقر مجلس الإدارة بصورة خاصة، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر :

١١- قبول التبرعات والهبات ".

وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ من المرسوم نفسه التي نصت على أن:

" تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الادارة المتعلقة بقبول التبرعات والهبات".

وحيث أنه بتقريركم الخاص رقم ٢٠٢٣/٢ تاريخ ١٣/٢/٢٠٢٣ حول موضوع "الهبات بين التشريع والواقع" اعتبرتم بأن المادة السابعة من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ تتعلق بشكل صريح بقبول الهبات والقروض الخارجية حصراً والتي يجب قبولها بمراسيم .

اما الهبات الداخلية يعود لمجلس الادارة لدى المؤسسة العامة صلاحية اتخاذ القرار بقبول الهبة الداخلية على أن يخضع هذا القرار لتصديق سلطة الوصاية وفق الأصول.

وحيث ان تقريركم الخاص قد صدر قبل التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٦ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ (الى جميع الإدارات العامة بشأن قبول الهبات وإدارة أموالها) .

لذلك ، للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي بالهبات موضوع المحاضر المرفقة ربطاً فيما اذا كانت القرارات المشار اليها خاضعة لتصديق سلطة الوصاية او يقتضي تطبيق التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٦ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ ليصار الى المعالجة والاستكمال وفق الأصول القانونية .

بنـاءً عليـه

بما ان الموضوع المطروح سبق ان تناول ديوان المحاسبة بعضاً من جوانبه في متن رأيه الاستشاري رقم ٢٠٢٤/٦١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ لجهة الإجراءات الواجب اتباعها في ما خص قيد الهبات الواردة الى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها والى المجالس والهيئات والصناديق ومدى إمكانية فتح حسابات خاصة بها لدى مصرف لبنان .

وبما انه ، ووفق الرأي الاستشاري المشار اليه فان ما توجبه المادة السابعة من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ لجهة تطبيق المادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية او المادة /٥٢/ من الدستور على الهبات الخارجية التي تقدم الى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها له علاقة بطريقة قبول الهبة.

وبما انه ، وان كان يقتضي قبول الهبة الخارجية بموجب مرسوم عادي (هبة لا تتجاوز /٢٥٠/ مليون ل.ل.) او بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (هبة تتجاوز /٢٥٠/ مليون ل.ل.)، فان قبول الهبة من جهة داخلية ، كما هو الحال في المعاملة المعروضة ، يبقى من صلاحية مجلس الإدارة لدى المؤسسة العامة ويخضع لتصديق سلطة الوصاية وفق الأصول المحددة في متن المادة /٢٣/ من النظام المالي لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات .

وبما انه يمكن ايضاً ، بالإضافة لما سبق بيانه ، لفت النظر الى وجوب قيد هذه الهبات في الموازنات الخاصة للمؤسسات العامة وفتح حسابات مستقلة خاصة بها لدى مصرف لبنان .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الاجابة وفقا لما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع العشرين من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٦ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران